

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/31
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الاجتماع التاسع
بون، 19-30 مايو/أيار 2008
البند 4-16 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

31/9 الآلية المالية

ألف - الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكر بالمادة 21، الفقرة 3، من الاتفاقية،

وإذ يذكر أيضاً بمذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،

وبعد استعراض تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

(UNEP/CBD/COP/9/9)،

وبعد النظر في التقرير المستقل عن الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية للاتفاقية،

1- يلاحظ تدابير الإصلاح التي أدخلها مرفق البيئة العالمية لتحسين كفاءة وفعالية واستجابة الآلية المالية؛

2- يقرر مواصلة استكشاف السبل والوسائل لتحسين فعالية تقديم الإرشاد للآلية المالية، بما في ذلك أطار السنوات الأربع المتعلقة بأوليات البرامج المتصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي، والذي يتزامن مع فترات التزود للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

3- يطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تحسين فعالية الآلية المالية:

(أ) تحسين عملية الإبلاغ القائمة على النتائج فيما يتعلق بمساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل الزيادة في التكاليف وتوجيه التمويل المشترك؛

(ب) إبلاغ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ إطار الأربع سنوات لأوليات البرامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز دور مرفق البيئة العالمية في تعبئة وتوجيه الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

- (د) معالجة قيود القدرات، في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأقل نمواً، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، فيما يتعلق بتنفيذ إطار تخصيص الموارد؛
- (هـ) تحسين نظام المعلومات المتعلقة بالمشاريع، بما في ذلك إعداد مجموعات بيانات وأدوات بيانات قائمة على الشبكة الدولية للسماح بزيادة سهولة الحصول على معلومات المشاريع والسماح بتتبع أفضل بالاستناد إلى الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- (و) التشجيع على تبادل الخبرات والدروس المستفادة في معالجة استدامة المشاريع الممولة في مجال التنوع البيولوجي؛
- (ز) تفسير نتائج التقييم الملخصة تلخيصاً جيداً وتقارير التقييم الكاملة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف، وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ح) إدراج الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجميع التقييمات ذات الصلة الصادرة عن مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية في نتائج تقاريره المنتظمة؛
- 4- يشجع الأمين التنفيذي، والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومدير مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف:
- (أ) أن يدعو الأطراف إلى تقديم تقييمات عن احتياجاتها المستقبلية للتمويل استناداً إلى استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي؛
- (ب) أن يجمع هذه المقترحات الوطنية؛
- (ج) أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف، بإعداد مشروع لشروط تكليف لتقييم كامل عن مقدار الأموال الضرورية لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، القيام، بالتشاور مع مجلس مرفق البيئة العالمية، بإعداد اقتراح بشأن شروط التكليف، يتضمن خيارات التكلفة بالنسبة للاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية، وذلك لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

باء - مساهمة لفترة التزود الخامسة للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ عناصر الإطار من أربع سنوات (20010-2014) لأولويات البرنامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي، تلك العناصر التي كانت مستندة إلى الإرشادات القائمة وإلى الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجية فترة التزود الرابعة لمرفق البيئة العالمية للمجال المركزي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى استنتاجات تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (UNEP/CBD/COP/9/9)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بشروط تكليف استعراض منتصف المدة للنسخة المعتمدة من مرفق البيئة العالمية لإطار

تخصيص الموارد (UNEP/CBD/COP/9/INF/17)،

وإذ يرحب بالحوار بين المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، الذي جرى في باريس يوم 8 يوليو/تموز 2007؛

وإذ يلاحظ أن مرفق البيئة العالمية قائم على مبادئ الريادة القطرية والملكية القطرية،

وإذ يشدد على الدور المهم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأداة لتحديث الاحتياجات والأولويات الوطنية للتمويل من مرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ التوصيات الرامية إلى تعزيز عملية صياغة وتوحيد الإرشادات إلى الآلية المالية واعترافا منه بالحاجة إلى تقديم إرشادات متماسكة وقائمة على أساس ترتيب الأولويات إلى مرفق البيئة العالمية،

وبعد النظر في التوصية 3/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ،

1- يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة وتعزيز الحوار مع المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية بغية تعزيز تنفيذ الإرشاد الذي أقره مؤتمر الأطراف خلال فترة التزود الرابعة للمرفق وما بعدها؛

2- يشجع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية، فيما يتعلق بالاتفاقيات البيئية ذات الصلة، ولمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشاريع التي يساندها المرفق، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة النهوض بمثل هذا التعاون، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لنقاط الاتصال؛

3- يقترح الإطار للسنوات الأربع لأولويات البرامج، على النحو المرفق بهذا المقرر، للنظر فيها خلال فترة التزود الخامسة للصندوق الإستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، المتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014؛

4- يقر بأن استراتيجية فترة التزود الرابعة لمرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي تمثل نقطة انطلاق مفيدة لفترة التزود الخامسة للمرفق ويطلب من المرفق، بالنسبة لفترة التزود الخامسة، أن يواصل البناء على استراتيجية فترة التزود الرابعة استنادا إلى الإطار للسنوات الأربع لأولويات البرامج الموضحة في المرفق بهذا المقرر.

المرفق

إطار من أربع سنوات (2010-2014) لأولويات البرامج المتعلقة

باسخدام موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة من 2010 إلى 2014

المجال 1 من أولويات البرنامج: التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك

من خلال تفعيل استدامة المناطق المحمية

النتيجة 1-1: تقليص فجوة التمويل لبلوغ أهداف إدارة المناطق المحمية، بزيادة الإيرادات وتنويع قنوات الإيرادات لتغطية النفقات الكلية.

النتيجة 1-2: زيادة تغطية النظم الإيكولوجية البحرية عالميا وفي النظم الوطنية للمناطق المحمية.

النتيجة 1-3: تحسين تغطية النظم الإيكولوجي لمناطق النظم الإيكولوجية الأرضية غير الممثلة بشكل جيد كجزء من النظم المحلية للمناطق المحمية.

النتيجة 1-4: تحسين إدارة المناطق المحمية الأرضية والبحرية.

النتيجة 1-5: إدامة وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي على التكيف مع تغير المناخ.

النتيجة 1-6: تحسين حالة حفظ الأنواع المهددة.

المجال 2 من أولويات البرنامج: التشجيع على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

النتيجة 1-2: تخفيض الضغوط على التنوع البيولوجي الناشئة عن تغير الموائل، وتغيير استخدام الأراضي وتدهور الأراضي، والاستخدام غير المستدام للمياه.

النتيجة 2-2: تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الأرضية بما في ذلك في النظم الإيكولوجية للغابات، والنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والنظم الإيكولوجية للجبال والجزرية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

النتيجة 2-3: تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية المائية بما في ذلك في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والجزرية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

المجال 3 من أولويات البرنامج: تعميم التنوع البيولوجي في مختلف السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والبرامج الوطنية والقطاعية

النتيجة 1-3: تضمين أطر السياسة والأطر التنظيمية التي تحكم القطاعات خارج قطاع البيئة، تدابير لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

النتيجة 2-3: إنشاء أسواق لخدمات النظام الإيكولوجي وكذلك لسلع النظام الإيكولوجي المحلية ذات القيمة المضافة والمستمدة من مصادر تدار على نحو مستدام.

النتيجة 3-3: تعميم المعايير التقنية القوية للتنوع البيولوجي في نظم تراخيص السلع المنتجة في قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والقطاعات الأخرى.

النتيجة 3-4: التشجيع على الاستخدام المستدام والتجارة والاستهلاك فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

النتيجة 3-5: تسانيد التدابير الحافزة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

النتيجة 3-6: تشجيع التنوع البيولوجي في الأنظمة والممارسات الزراعية، وحفظ الموارد الجينية المهمة للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتفاسم المنصف للمنافع المرتبطة بهذه الموارد.

النتيجة 3-7: تشجيع التنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للمياه في الأنظمة الحراجية وأنظمة مصايد الأسماك وممارستها، وحفظ الموارد الجينية المهمة لرفاه الإنسان واستخدامها المستدام والتفاسم المنصف للمنافع المرتبطة بهذه الموارد.

المجال 4 من أولويات البرنامج: تحسين القدرات الوطنية على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹

النتيجة 1-4: تعزيز التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي، بما في ذلك صياغة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

النتيجة 2-4: تعميم خطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية.

¹ يمكن الإطلاع على احتياجات أولويات البرامج للسلامة الأحيائية للفترة 2010 إلى 2014 في القسم 'جيم' من هذا المقرر، المأخوذ من المقرر BS-IV/5 الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

النتيجة 4-3: تعزيز تنفيذ أولويات البرامج بما في ذلك من خلال العلم، والتكنولوجيا والابتكار، وآلية غرفة تبادل المعلومات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

النتيجة 4-4: تحسين معرفة البلدان النامية عن كل مكونات التنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال التصنيف.

النتيجة 4-5: التشجيع على الامتثال الوطني للالتزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

النتيجة 4-6: تحسين حماية المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات، وتعزيز إشراك المجتمعات المحلية والأصلية في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

النتيجة 4-7: تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيا والحصول عليها من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية وكذلك فيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى.

النتيجة 4-8: إنشاء أطر وطنية للسلامة الأحيائية، حسب الحالة، وفقا لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

المجال 5 من أولويات البرنامج: التشجيع على تنفيذ الهدف الثالث للاتفاقية

ومساعدة تنفيذ النظام الدولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع²

النتيجة 5-1: تشجيع التدابير الرامية إلى تسهيل الحصول على الموارد الجينية وفقا للتشريع الوطني بالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي.

النتيجة 5-2: النهوض بالتدابير للتشجيع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع، بشروط متفق عليها تبادليا، الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وبالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي ووفقا للتشريع الوطني.

النتيجة 5-3: التشجيع على إعداد وتنفيذ النظم الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

المجال 6 من أولويات البرنامج: صون التنوع البيولوجي

النتيجة 6-1: مكافحة التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي من الأنواع الغريبة الغازية.

النتيجة 6-2: تساهم الأطر التشغيلية الوطنية للسلامة الأحيائية في الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الحيوية وحماية البيئة وصحة الإنسان.

جيم - إرشاد إضافي إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ تجميع الإرشادات السابقة التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/15)،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد الإرشادات القديمة والمتكررة والمتداخلة وأن يعد تجميعا محدثا للإرشادات القائمة الموجهة إلى الآلية المالية، هذا التجميع الذي ينبغي أن يضم كل المقررات المتعلقة بالآلية المالية، وذلك كوثيقة عمل تعد قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ؛

² بدون إصدار حكم مسبق على المقرر ذي الصلة الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

2- يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يقوم بما يلي في اجتماعه الثالث:

(أ) استعراض التجميع المحدث وذلك باشتراك ممثلين من المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات، حسب الحالة. وسيقدم هذا الاستعراض توصيات عن إلغاء وترشيد وتوحيد الإرشادات السابقة؛

(ب) اقتراح نظام لإيصال مجموعة متماسكة وواضحة ومحددة الأولويات لأولويات البرامج خلال الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف تمهيدا للمفاوضات بشأن فترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية؛

(ج) أن يقدم نتائج بحثه إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

3- يقرر في اجتماعه العاشر ما يلي:

(أ) أن ينظر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ؛

(ب) أن ينظر في الطلبات لوضع إرشاد جديد في ضوء توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن تنسيق الإرشاد؛

4- يقرر الإرشاد الإضافي التالي إلى مرفق البيئة العالمية عند تقديم الموارد المالية، وفقا للمادة 20 والمادة 21، الفقرة 1 من الاتفاقية وطبقا للمقررات 2/1 و 6/2 و 5/3 و 13/4 و 13/5 و 17/6 و 20/7 و 18/8 الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وفي هذا الخصوص، ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يقدم موارد مالية للأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وذلك بالنسبة لأنشطة وبرامج قطرية، بما يتمشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقا لصلاحيات مرفق البيئة العالمية، مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما من بين الأولويات الأساسية والغالبة للبلدان النامية، ومع إقامة الاعتبار الكامل لجميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

5- يطلب من مرفق البيئة العالمية، ضمن صلاحياته، بأن ينظر في الإرشاد التالي المقدم برمته في المقرر BS-IV/5، الفقرة 4، الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، مع ملاحظة أن الفقرة (و) ينبغي النظر فيها في سياق أولويات البرامج المذكورة في القسم 'باء' من المرفق بهذا المقرر، وأن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر:

(أ) يطلب من مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية أن يقيم أثر إطار تخصيص الموارد على تنفيذ البروتوكول، وأن يقترح التدابير التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من القيود المحتملة للموارد التي ربما أثرت على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك التدابير التي تسهل النظر في المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية التي تعدها بلدان المنطقة؛

(ب) يحث مرفق البيئة العالمية على إتاحة الموارد المالية بغية تمكين الأطراف المؤهلة من إعداد تقاريرها الوطنية؛

(ج) يحث مرفق البيئة العالمية على تمديد مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بشكله الحالي كمشروع عالمي، بغية ضمان استدامة النقاط الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم مزيد من المساندة لبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص بأصحاب المصلحة المستهدفين

(مثل إدارات الجمارك ومفتشي الصحة النباتية)، وعلى تقديم تمويل إضافي لهذه الأنشطة من مصادر أخرى بخلاف إطار تخصيص الموارد (RAF)، ومع مراعاة الطبيعة العالمية للمشروع؛

(د) يدعو مرفق البيئة العالمية، بناء على طلب حكومات البلدان النامية، إلى أن يقدم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة لتمكين الجامعات والمعاهد ذات الصلة من إعداد و/أو توسيع نطاق البرامج الأكاديمية القائمة في مجال السلامة الأحيائية وتقديم المنح الدراسية لطلبة من البلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(هـ) يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يتعاون مع الأطراف من البلدان النامية وأن يساندها، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في جهودها لبناء القدرات في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها، بما في ذلك إنشاء مرافق المختبرات وتدريب موظفي السلطة التنظيمية والعلمية المحلية؛

(و) يطلب من مرفق البيئة العالمية أن ينظر في الاحتياجات ذات الأولوية التالية لتمويل برنامج السلامة الأحيائية خلال فترة التزود الخامسة لمرفق البيئة العالمية (2010-2014)، وحيثما يكون الأمر ملائماً، أن يستخدم نهج يركز على مسائل بعينها، وأن يقدم مساعدة طويلة الأجل لبناء قدرات مستدامة للموارد البشرية وتشجيعها وتعزيزها:

(1) تنفيذ النظم القانونية والإدارية لإجراءات الإخطار؛

(2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(3) تنفيذ تدابير الإنفاذ، بما فيها كشف الكائنات الحية المحورة؛

(3) تنفيذ تدابير المسؤولية والجبر التعويضي.

نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

6- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يساعد في إعداد نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين، إلى تقديم المساهمات المالية في التوقيت المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" والمنتجات الثانوية. وينبغي توفير هذه الأموال في أقرب وقت ممكن حتى يمكن الانتهاء من إعداد نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع إتاحة مسودة، لاستعراضها في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

7- يطلب من مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) أن يقدم مساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية في إعداد التقييمات الوطنية للاحتياجات من التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) أن يواصل مساعدة البرامج الوطنية الجارية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تحسين الحصول إلى التكنولوجيا والابتكارات ونقلها؛

(ج) أن ينظر في احتمالات تقديم تمويل بموجب الأنشطة التمكينية لتقديم بناء القدرات، حيثما تلزم، بشأن ما يلي، ضمن جملة أمور:

(1) تكنولوجيا الحفظ والاستخدام المستدام؛

(2) الإدارة والأطر التنظيمية المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا والإبتكارات ونقلها؛

آلية غرفة تبادل المعلومات

8- يحث مرفق البيئة العالمية والمانحين الآخرين على مواصلة تقديم تمويل إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل إنشاء وتحديث آليات غرفة تبادل المعلومات لديها؛

استراتيجيات التنوع البيولوجي

9- يطلب من مرفق البيئة العالمية، ويحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم تمويل إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل استعراض وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال المشاريع، وحيثما يكون الأمر مناسباً، الاستراتيجيات الإقليمية للتنوع البيولوجي؛

نهج النظام الإيكولوجي

10- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقاً لصلاحيته، ومؤسسات التمويل الأخرى ووكالات التنمية إلى تقديم مساندة مالية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل، وتشجيع الوكالات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي عند تقديم المعونة؛

إشراك أصحاب المصلحة

11- يطلب من مرفق البيئة العالمية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى مساندة بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لإشراك مجتمع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية.

البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية

12- يعيد التأكيد على دعوته لمرفق البيئة العالمية، والأطراف، والحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل إلى تقديم مساندة مالية وإفوية وفي التوقيت المناسب لتمكين البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية من القيام بالمهام المبينة في كثير من مقرراته؛

المناطق المحمية

13- يحث الأطراف، وخصوصاً الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل الدولية بما فيها مرفق البيئة العالمية، وبنوك التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية متعددة الأطراف إلى تقديم المساندة المالية الوافية والتي يمكن التنبؤ بها والتي تقدم في التوقيت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكين التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

14- يطلب من مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) أن يواصل تقديم، وتسهيل الوصول السهل إلى موارد مالية للمناطق المحمية من ضمن مجاله المركزي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مشاريع المرفق، مثل مشروع UNDP/GEF بعنوان "مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية"، لتقديم مساندة للبلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل؛

(ب) أن ينظر في مساندة المقترحات التي تقيم الدليل على الدور الذي تلعبه المناطق المحمية في معالجة تغيير المناخ؛

(ج) أن يضمن أن المناطق المحمية تظل من أولويات مرفق البيئة العالمية في المستقبل المنظور.
